Document: EB 2019/128/R.53/Rev.1
Agenda: 11(a)
Date: 12 December 2019
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

تجديد اتفاقية استضافة أمانة الائتلاف الدولي المعني بالأراضي

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

ثريا التريكي
مديرة شعبة الإنتاج المستدام والأسواق والمؤسسات
رقم الهاتف: 2178 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: t.triki@ifad.org

Matthias Meyerhans
مدير شعبة الخدمات الإدارية
رقم الهاتف: 2492 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: m.meyerhans@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre Mc Grenra
مديرة الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الثامنة والعشرون بعد المائة

روما، 10-12 ديسمبر/كانون الأول 2019

للموافقة

توصية بالموافقة

يسعى رئيس الصندوق، بمقتضى هذه الوثيقة، للحصول على موافقة المجلس التنفيذي على توقيع تجديد اتفاقية استضافة أمانة الائتلاف الدولي المعني بالأراضي في مقر الصندوق، والذي يتضمن، بين جملة أمور أخرى، تمديد الاتفاقية حتى عام 2030.

ألف ـ الخلفية

1- أنشئ الائتلاف الدولي المعني بالأراضي في 1 يناير/كانون الثاني 1996، وهو تحالف عالمي يتألف حالياً من 255 من الجمعيات المدنية ومنظمات البحوث والمنظمات الحكومية الدولية التي تعمل سوية للترويج لحصول الفقراء، نساء ورجالاً، على الأراضي والسيطرة عليها، على أساس آمن ومنصف، من خلال استقطاب التأييد والحوار وتقاسم المعرفة وبناء القدرات. ويعتبر الوصول الآمن والعادل إلى الأراضي الركيزة الرئيسية للتحول الريفي الشمولي والمستدام، كما يتم الاعتراف به بصورة كاملة في إطار أهداف التنمية المستدامة.

2- انخرط الائتلاف الدولي المعني بالأراضي في العقدين السابقين في وقائع معقّدة تتغير باستمرار حيث يعمل أعضاؤه، ودعم منصات متعددة أصحاب المصلحة، وساعد على رفع سوية المعايير والممارسات الجيدة في حوكمة الأراضي. وفيما يتفق مع سياسة الصندوق بشأن تحسين الوصول إلى الأراضي وأمن حيازتها، يروج الائتلاف الدولي المعني بالأراضي للوصول الآمن للأراضي المنتجة كعنصر حاسم للملايين من السكان الفقراء الذين يعيشون في المناطق الريفية، ويعتمدون على الزراعة والإنتاج الحيواني أو الغابات لكسب رزقهم. وتركز استراتيجية الائتلاف على عشرة التزامات توجه أعضاءه في عملهم نحو تنفيذ المبادئ الطوعية للحوكمة المسؤولة للأراضي ومصايد الأسماك والغابات. ويستمر الصندوق في دعم تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية من خلال استثماراته وتمثيله في اللجنة التوجيهية للمبادئ التوجيهية الطوعية للحوكمة المسؤولة عن حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، وهي اللجنة التي تعقدها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

3- وفي حين حافظ الصندوق على مستوى دعمه المالي للائتلاف بالقيم المطلقة في السنوات الأخيرة، إلا أنه لم يعد المانح الرئيسي للائتلاف. وبالفعل تراجعت مساهمة الصندوق النسبية في الميزانية الإجمالية للائتلاف من 50 في المائة في أول ست سنوات من تأسيسه إلى 12.5 في المائة في آخر ثلاث سنوات. ويعود ذلك إلى حد كبير إلى التزام مجموعة من الشركاء الاستراتيجيين الذين يوفرون التمويل الجوهري لاستراتيجية الائتلاف متعددة السنوات. وهذه الجهات المانحة الرئيسية هي: الاتحاد الأوروبي، والوكالة السويسرية للتعاون الإنمائي، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية (الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية)، ووزارة الشؤون الخارجية في مملكة هولندا؛ ووكالة المعونة الآيرلندية؛ والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي.

4- ويعمل الائتلاف مع السكان الريفيين الفقراء من أجل زيادة وصولهم الآمن إلى الموارد الطبيعية، ولا سيما الأراضي، وتمكينهم من المشاركة بصورة مباشرة في صياغة السياسات وفي عمليات صنع القرارات التي تمس سبل عيشهم، وذلك على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. ويتوخى الائتلاف تحقيق ثلاثة أهداف أولية، وهي: (1) ربط أعضائه ببعضهم البعض وبصانعي التغيير خارج الائتلاف؛ مما يخلق الفرص للتعلم المتبادل والإجراءات المشتركة؛ (2) تعبئة أعضائه من خلال تيسير الابتكار والممارسة الجيدة وخلق الفرص للريادة وتوسيع النطاق والعمل كوسيط للمعرفة، ومساعدة أعضائه في تحويل المعرفة إلى عمل، ونشر المعرفة؛ (3) التأثير على صناع القرار الرئيسيين، بما في ذلك الحكومات وشركائها، والجهات الفاعلة

المؤسسية في المجتمع المدني باعتبارها جهات وصل، والترويج لمساءلة أعظم في القرارات المتخذة بشأن الأراضي من خلال الشفافية وإتاحة البيانات.

5- وقد تغير الائتلاف الدولي المعني بالأراضي بصورة كبيرة على مر السنوات الأخيرة من خلال إعادة إضفاء الطابع الإقليمي على غالبية أنشطة شبكته لتعزيز الروابط الأفقية بين الأعضاء وغيرهم من الجهات الفاعلة القطرية ذات الصلة. ونتيجة لهذه العملية، يتعاون الائتلاف الدولي المعني بالأراضي مع الصندوق في مجالات مواضيعية عدة، وهي تتضمن حيازة الأراضي والتمايز بين الجنسين والشعوب الأصلية، بالإضافة إلى عدد من البرامج القطرية. وأما المجالات الناشئة للتعاون فهي الأراضي والشباب والنظم الإيكولوجية والثروة الحيوانية.

باء - تسيير الائتلاف الدولي المعني بالأراضي

6- الهيئة الرئاسية العليا للائتلاف هي جمعية الأعضاء، وهي تجتمع مرة كل ثلاث سنوات لتقوم بأمور منها: (1) تحديد التوجه الاستراتيجي الشامل والإطار السياساتي لعمليات الائتلاف؛ (2) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي للائتلاف. ومجلس الائتلاف هو الجهة المسؤولة عن تسيير الائتلاف في الفترات بين اجتماعات الجمعية، ويضم 16 عضواً: 10 أعضاء هم من منظمات المجتمع المدني المنتخبة من أقاليم مختلفة، وست منظمات حكومية دولية، وهي حالياً منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (ممثلة بالمركز الدولي للبحوث الحراجية، والمعهد الدولي لبحوث الثروة الحيوانية) والصندوق، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

7- ومع عملية إضفاء الطابع الإقليمي، استقرت أمانة الائتلاف مع مرور الزمن. ولدى الأمانة ثلاثة مراكز إقليمية، كذلك لديها عدد من وحدات التنسيق الإقليمية الصغيرة التي يستضيفها أعضاء آخرون في الائتلاف. وهي تدعم المنصات الإقليمية في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية.

8- وأمانة الائتلاف مسؤولة عن المهام الإدارية والتشغيلية والتنظيمية، ويرأسها مدير يعتبر بحكم وظيفته عضو في جمعية الأعضاء وفي مجلس الائتلاف. وتتمثل مسؤوليات المدير، من بين جملة أمور، فيما يلي:

(1) دعم الهيئات الرئاسية للائتلاف، على وجه الخصوص جمعية الأعضاء والمجلس؛

(2) ضمان توفر الهياكل الداعمة الملائمة لأعضاء الائتلاف المنظمة وطنيا أو إقليميا، أو حسب التركيز المواضيعي؛

(3) تعزيز الميزانيات وخطط العمل السنوية ومتعددة السنوات، والعمل بصورة وثيقة مع وحدات التنسيق الإقليمية؛

(4) تعبئة وإدارة الموارد على خلفية الأولويات الموضوعة في خطط العمل السنوية؛

(5) إدارة الرصد والتقييم ونظم التعلم، بما في ذلك الإبلاغ السنوي ومتعدد السنوات؛

(6) تمثيل الائتلاف كما هو مطلوب، بما في ذلك توقيع الاتفاقيات مع الجهات المانحة ومتلقي المنح؛

(7) الترويج للروابط مع المبادرات الأخرى بالاستجابة لأطر حوكمة الأراضي الإقليمية والعالمية.

جيم- الصندوق وأمانة الائتلاف

9- الصندوق هو المنظمة المضيفة لأمانة الائتلاف الدولي المعني بالأراضي منذ إنشائه، وقد وفر لها المرافق والخدمات المتاحة عن طريق شعبه الإدارية.

10- وترد الترتيبات الحالية المتعلقة باستضافة أمانة الائتلاف في الصندوق في اتفاقية الاستضافة المبرمة بين الصندوق ومجلس الائتلاف في سبتمبر/أيلول 2014، والتي تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2020.

11- وتعتبر أمانة الائتلاف كياناً مستقلاً يستضيفه الصندوق – فهي ليست شعبة في الصندوق ولا جزءاً من أية شعبة من شعبه - وهي مسؤولة مباشرة أمام مجلس الائتلاف. ويعتبر الصندوق، بوصفه المنظمة المضيفة لأمانة الائتلاف، عضواً دائماً في مجلس الائتلاف ورئيساً مشاركاً له. غير أن دور الصندوق كمنظمة مضيفة منذ إنشاء الائتلاف متميز عن دوره المؤسسي كعضو في المجلس.

دال ـ اتفاقية الاستضافة المتجددة

12- تحدد اتفاقية الاستضافة الملحقة بهذه الوثيقة نطاق الخدمات الإدارية وخدمات الموارد البشرية والشؤون القانونية والمالية وخدمات الدعم الأخرى التي سيستمر الصندوق، بصفته المنظمة المضيفة، في توفيرها لأمانة الائتلاف. وسيستمر الائتلاف في سداد تكلفة هذه الخدمات للصندوق على أساس مبالغ إجمالية، كما هو الحال في الوقت الراهن.

13- وينص البند 4 من المادة الأولى من اتفاقية الاستضافة على أن يتكفل الائتلاف بالكامل بأي وبكل الالتزامات التي يتحملها الصندوق نتيجة الإجراءات التي تتخذها أمانة الائتلاف أو التي تنشأ بخلاف ذلك بموجب اتفاقية الاستضافة من خلال الآليات المحددة في الاتفاقية ذاتها، وفقا للأولويات التالية: أولا، من أي وثائق تأمين ذات صلة يتم استصدارها؛ ثانيا، تسدد أي التزامات متبقية لا تشملها هذه الوثائق ("التزامات متبقية") من صندوق احتياطي ينشئه مجلس الائتلاف؛ وأخيرا، تسدد أي التزامات أخرى متبقية لا يغطيها الصندوق الاحتياطي من الأموال الأخرى الخاصة بالائتلاف.

14- وبالإضافة إلى ذلك، يشير البند 4 من المادة الأولى من اتفاقية الاستضافة بشكل واضح إلى أن الصندوق لن يكون مسؤولا تحت أي ظروف ولأي سبب كان عن الخسائر أو الأضرار أو الإصابات، ولا عن أي تكاليف و/أو نفقات تنشأ دفاعا عن أي دعاوى، أو ادعاءات، أو مطالبات تقام بخصوص اتفاقية الاستضافة، أو أي اتفاقيات أخرى مع أطراف ثالثة. ويتعين على الائتلاف بذل قصارى جهده لكفالة كفاية وثائق التأمين، والصندوق الاحتياطي، والأموال الأخرى لتغطية هذه الالتزامات.

15- كما ينص البند 4 من المادة الأولى من اتفاقية الاستضافة أيضا على أنه لا يجوز اللجوء إلى الصندوق بشأن أي التزامات تعاقدية أو تعهدات يلتزم بها الائتلاف تجاه أي طرف ثالث. وفي هذا الصدد وبحدود ما يكون مطلوباً من الصندوق أن يدخل في اتفاقات مع أطراف ثالثة حول مسائل تتعلق بالائتلاف، سيقوم الصندوق بذلك بموجب شروط علاقة وكالة معلنة.

16- ويحدد البند 2 من المادة الثانية من مسودة اتفاقية الاستضافة شروط توظيف مدير وموظفي أمانة الائتلاف. وكما هو الحال عليه بالنسبة للعقد الحالي: يتمثل دور الصندوق بوصفه الوكيل القائم بالعمل بالنيابة عن الائتلاف؛ وينص هذا البند على أن يقتصر تعيين المدير والموظفين وأي تمديد يمنح لهم على خدمة أمانة الائتلاف، وألا يترتب على ذلك توقع أي تعيين لهم في الصندوق خارج الأمانة؛ والتأكيد على أن المصدر الوحيد لتمويل العقود هو موارد الائتلاف الخاصة، التي يديرها الصندوق، وأنه لن يتم اللجوء لاستخدام أية حسابات أمانة أو أموال تخص الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لأي سبب من الأسباب.

هاء- علاقة الصندوق بأمانة الائتلاف في المستقبل

17- تم عرض تجديد اتفاقية الاستضافة ومناقشتها أثناء اجتماع مجلس الائتلاف الدولي المعني بالأراضي. وأجرى خبير خارجي استعراضا أكد على أن أعضاء الائتلاف يقدرون ترتيبات الاستضافة الحالية، ويوصون بتجديد

الاتفاقية. وأكد مجلس الائتلاف مرة أخرى على تقديره الخاص، وأناط بالأمانة مهمة المتابعة مع إدارة الصندوق ومع مجلسه التنفيذي كما تقتضي الحاجة.

18- وبهدف حماية الصندوق من أية التزامات محتملة قد تفرض عليه بحكم كونه مضيفا لأمانة الائتلاف، طلبت اتفاقية الاستضافة من مجلس الائتلاف إنشاء صندوق احتياطي يزود بالموارد اللازمة وتتم تغذيته بصورة منتظمة برسوم من أعضاء الائتلاف، وعلى عمل أمانة الائتلاف لاتخاذ الإجراءات الأولية الضرورية للعمل مع الصندوق للحصول على وثائق تأمين (تغطي الالتزامات ذات الصلة بعملية التوظيف). وقد عززت هذه الخطوات من الأسس المؤسسية للائتلاف، وأوضحت بصورة أكبر الفصل التام بين الائتلاف والصندوق فيما يتعلق بالالتزامات المحتملة مع تطور الشراكة بينهما.

19- وإذ تسعى إدارة الصندوق إلى الحصول على موافقة المجلس التنفيذي على تجديد اتفاقية الاستضافة مع مجلس الائتلاف، فإنها ترغب في التأكيد على الاعتبارات التالية:

(1) كان الائتلاف شريكاً جيداً للصندوق لسنوات عديدة، وستبقى رؤية الائتلاف الخاصة بالحصول على الأراضي بصورة آمنة منصفة كعامل أساسي للحد من الفقر الريفي في المستقبل عنصراً تستفيد منه المجموعات التي يستهدفها الصندوق. والمتوقع أن تسهم عضوية الصندوق في الائتلاف وشراكته ومشاركته الفعالتان مع الأمانة على الصعيدين القطري والدولي في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للصندوق، وتيسير تنفيذ سياسته الخاصة بالأراضي. ويعزز تركيز الائتلاف على تحقيق التحول المستدام من خلال الشراكات طويلة الأمد مع أصحاب المصلحة المتعددين على مستوى السياسات والمستوى التشغيلي نموذج العمل الناشئ للصندوق. كما تتيح الشراكة مع الائتلاف للصندوق فرصاً إضافية للتعلم من عدد كبير ومتزايد من الجهات الفاعلة المعنية بقضايا الأراضي، ولعب دور مؤثر فيها.

(2) يؤكد الائتلاف أن استضافة الصندوق لأمانته أدت دوراً أساسياً في اجتذاب شركائه الاستراتيجيين والمانحين الآخرين وفي الحفاظ عليهم، فضلاً عن الحفاظ على مكانة الائتلاف وسمعته.

(3) ساهمت استضافة الصندوق لأمانة الائتلاف في إيضاح صورة الصندوق وتعزيز سمعته الجيدة في أوساط أعضاء الائتلاف وشركائه العديدين، وعززت فهم الجهات الفاعلة الإنمائية لاهتمام الصندوق بأهمية الأراضي في سياقات التنمية الريفية.

(4) توفر التدابير القانونية الواردة في البند 4 من المادة الأولى من مسودة اتفاقية الاستضافة، بصيغتها المنقحة والمستكملة في أجزاء أخرى في الاتفاقية، مستوى من الاطمئنان إلى أنه سوف يتم تعويض الصندوق عن كل الدعاوى والادعاءات والمطالبات والالتزامات أياً كانت طبيعتها أو نوعها، بما في ذلك، التكاليف والنفقات التي يتحملها والناشئة عن أي إجراء أو سهو من جانب الائتلاف أو موظفيه أو العاملين لديه أو ومسؤوليه أو وكلائه، أو مقاوليه من الباطن في تنفيذ اتفاقية الاستضافة أو أي اتفاقية مع أطراف ثالثة.

(5) تشير الاتفاقية المنقحة إلى أنه يجوز تمديدها، شريطة موافقة الطرفين.

اتفاقية استضافة أمانة الائتلاف الدولي المعني بالأراضي

هذه الاتفاقية[1] مبرمة بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق) ومجلس الائتلاف الدولي المعني بالأراضي، وهي تحدد الشروط والأوضاع الخاصة باستمرار استضافة الصندوق لأمانة الائتلاف (الأمانة) منذ تاريخ انتهاء الاتفاقية الحالية (31 ديسمبر/كانون الأول 2020) وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2030.

وحيث أن ولايتي الصندوق والائتلاف الدولي المعني بالأراضي تكمل كل منهما الأخرى، وبعد الاستعراض الموسع للخيارات ذات الصلة، والمناقشات التي جرت بين الطرفين، والمشاورات التي تمت مع أصحاب المصلحة لكل منهما، فقد قرر الطرفان تكييف اتفاقية استضافة الأمانة وتمديدها وفقاً للبنود والشروط الواردة فيما يلي.

وعلى هذا، فقد اتفق الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومجلس الائتلاف على ما يلي:

المادة الأولى – أحكام عامة

البند 1- تغطي هذه الاتفاقية حصرا استضافة الصندوق للأمانة في مقره بروما، وهي لا تغطي استضافة أي من موظفي الائتلاف أو مكاتبه في أي موقع آخر.

البند 2- يوافق الصندوق على استضافة أمانة الائتلاف وتوفير الدعم له في تنفيذ مهامه المخصوصة لتيسير إدارة الأمانة كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية وخلال مدة نفاذها. ويعتبر دور الصندوق كمنظمة مضيفة للأمانة منفصلاً عن دوره المؤسسي كعضو في جمعية أعضاء الائتلاف وفي مجلس الائتلاف، وفقا لميثاق الائتلاف وإطاره التسييري. ولا تعد هذه الوثيقة نوعا من استيعاب الائتلاف أو أمانته كجزء من الصندوق بأية صفة من الصفات، بما في ذلك دون أن يقتصر على، الأغراض المؤسسية والتشغيلية والقانونية والإدارية أو أية أغراض أخرى.

البند 3- سيتم تمويل جميع وأي تكاليف تنشأ بما يتعلق بهذه الاتفاقية حصرا من أموال الائتلاف، بما في ذلك المساهمات التي يقدمها أعضاؤه. ولا تنطوي هذه الاتفاقية على أي توقع أو استحقاق لأية مساهمة مالية يقدمها الصندوق إلى الأمانة. وتبقى أية مساهمة مالية يقدمها الصندوق إلى الائتلاف طوعية بصورة صارمة.

البند 4- يغطي الائتلاف حصرا وبالكامل أي التزامات تنشأ و/أو يتحملها الصندوق بأي شكل آخر نتيجة لإجراءات تتخذها أمانة الائتلاف أو تنشأ بأي شكل آخر بموجب هذه الاتفاقية، وذلك من خلال الآليات المبينة فيما يلي أو من أموال الائتلاف وفقاً للترتيب التالي: أولاً، من أي وثائق تأمين ذات صلة يتم استصدارها وفقاً للبند 1 من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية؛ ثانياً، أي التزامات متبقية لا تغطيها هذه الوثائق ("التزامات متبقية") يتم تغطيتها من صندوق احتياطي يبقي عليه مجلس الائتلاف وفقاً للبند 2 من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية؛ وأخيراً، يتم تغطية أي التزامات متبقية أخرى لا يغطيها الصندوق الاحتياطي من أموال الائتلاف الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنص كل الالتزامات أو التعهدات التعاقدية التي يدخل فيها الائتلاف مع أي طرف ثالث على عدم جواز اللجوء إلى الصندوق لتغطية أي من هذه الالتزامات أو التعهدات. ولذا تتفق الأطراف صراحة بموجب هذه الاتفاقية على عدم اعتبار الصندوق تحت أي ظروف أو لأي أسباب كانت مسؤولاً بأي صفة من الصفات عن الخسائر أو الأضرار أو الإصابات، ولا عن أي تكاليف و/أو نفقات تترتب و/أو تنشأ بأي شكل آخر دفاعاً عن دعاوى أو ادعاءات أو مطالبات تقام بخصوص هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين الائتلاف وأطراف ثالثة. ويتعين على الائتلاف ضمان كفاية وثائق التأمين والصندوق الاحتياطي والأموال الأخرى لتغطية هذه الالتزامات.

المادة الثانية

الموظّفون

[1] تنفذ هذه الاتفاقية باللغة الإنكليزية.

البند 1- يوافق الصندوق، بناءً على طلب الائتلاف وخلال فترة نفاذ هذه الاتفاقية، على توفير الدعم للائتلاف، كما تتطلب الحاجة، لتعيين موظفين للعمل في الأمانة، بما في ذلك تعيين المرشح المناسب كمدير للأمانة (المدير).

البند 2- يوظِّف أو يعيِّن المدير وغيره من موظفي الأمانة، بما فيهم الموظفون المعارون للأمانة من الصندوق، أو الحكومات، أو أي كيانات أخرى (المشار إليهم بعبارة "موظفو الأمانة") مع المدير وغيره من الأشخاص الموظفين بعقود أو غير الموظفين ("العاملون") وفقاً للشروط التالية:

(أ) يعين الصندوق مدير وموظفي الأمانة من خلال تطبيق قواعد الموظفين ذات الصلة وسياسة الموارد البشرية وإجراءاتها التنفيذية. وسوف يرسل للشخص المختار كمدير للائتلاف خطاب تعيين يصدره الصندوق نيابة عن الائتلاف وبتوصية من مجلس الائتلاف. وسوف يمنح موظفو الأمانة خطابات تعيين يصدرها الصندوق نيابة عن الائتلاف وبناءً على توصية من مدير الائتلاف.

(ب) سيدخل العاملون من غير الموظفين في الأمانة في عقود مع الائتلاف تموَّل حصرا من الائتلاف ذاته. وسوف تتم معالجة عقود غير الموظفين هذه بتطبيق القوانين ذات الصلة الواردة في دليل المستشارين وغيرهم من الأشخاص المعينين بموجب عقود غير الموظفين.

(ج) يتمتع المدير وموظفو الأمانة بوضع موظفي الصندوق الموكلين للعمل لدى الائتلاف. وهم يخضعون للسياسات والإجراءات الخاصة بالموارد البشرية لدى الصندوق، ولتعديلاتها التي تجرى من حين لآخر، فيما عدا ما تنص عليه هذه الاتفاقية أو ما تحدده خطابات تعيينهم، أو كما هو وارد في أي تجديد أو تعديل لخطابات التعيين.

(د) يوظف الصندوق المدير والموظفين بموجب عقود ثابتة الأجل لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد ومرهونة بالأداء والسلوك وبتوفر الموارد من الائتلاف وباستمرار الحاجة إلى كل وظيفة من الوظائف في الهيكل التنظيمي للأمانة. ولا يُعتبر المدير والموظفون مؤهلين لتحويل عقودهم إلى عقود تعيينات دائمة لدى الصندوق.

(ه) يمارس المدير المهام والمسؤوليات الموكلة إليه بموجب دستور الائتلاف وإطار إدارته. وتنعكس هذه المهام والمسؤوليات في اختصاصات وظيفة المدير، والتي سيضعها مجلس الائتلاف بالاتفاق مع الصندوق.

(و) يعدّ المدير اختصاصات موظفي الأمانة في إطار برنامج العمل والميزانية اللذين يعتمدهما مجلس الائتلاف، على أن تتمشى هذه الاختصاصات مع اختصاصات موظفي الصندوق بموجب نفس الأسرة الوظيفية أو ما يشابهها كما توضحه شعبة الموارد البشرية.

(ز) يتولى المدير مسؤولية إدارة العاملين في الأمانة مع توجه البرنامج الذي يوفره مجلس الائتلاف وسياسة الموارد البشرية وقواعد الموظفين، والإجراءات التنفيذية للموارد البشرية ودليل المستشارين وغيرهم من الأشخاص الذين يعينهم الصندوق بموجب عقود غير الموظفين.

(ح) يعتبر مجلس الائتلاف مسؤولاً عن تقييم الأداء السنوي للمدير والتوصية باتخاذ الإجراء اللازم، وهو الذي يبلغ رئيس الصندوق بالتقييم وبتلك التوصية.

(ط) يجب أن تنص خطابات تعيين المدير والموظفين على أن تعيينهم يقتصر على الخدمة في الأمانة، وأنه لا يترتب عليه أي توقع للعمل بالصندوق خارج نطاق الأمانة، وأن المصدر الوحيد والحصري لتمويل عقودهم هو موارد الائتلاف الخاصة التي يديرها الصندوق وأنه لا يجوز اللجوء إلى أية حسابات أو أموال خاصة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية لأي سبب من الأسباب. ولا يحق للمدير والموظفين التعيين في وظائف بالصندوق ما لم يتم اختيارهم من خلال تطبيق قواعد التعيين وإجراءاته المعمول بها في الصندوق؛ إلا أن مدير الائتلاف وموظفي الأمانة سيُعتبرون مرشحين داخليين في أية عملية تعيين.

(ي) ومن حق موظفي الصندوق المكلفين بالعمل في الأمانة مع الاحتفاظ بحقوقهم في العودة إلى عملهم، أن يعودوا إلى العمل مع الصندوق عند انتهاء تعيينهم بالأمانة وفقاً للأحكام ذات الصلة المتعلقة بسياسة الموارد البشرية، والقواعد الناظمة للموظفين، والإجراءات التنفيذية للموارد البشرية رهناً بتوفر الوظائف المناسبة والأموال، وستحتسب فترة خدمتهم في الائتلاف عند النظر في أهليتهم للتحول إلى التعيين بعقود دائمة.

(ك) لا تطبق قواعد وإجراءات الصندوق الخاصة بالتنقل على مدير وموظفي الأمانة باستثناء موظفي الصندوق المكلفين بالعمل في الأمانة الذين سيعودون بعدئذ للعمل في الصندوق. وسيتم تطبيق الأحكام المتعلقة بالترقيات المستندة إلى المزايا والترقيات من خلال قرارات تنفيذية إدارية فقط بقدر ما تتوفر موارد من ميزانية الائتلاف وفقا لقرار يصادق عليه مجلس الائتلاف. ويمكن لموظفي الصندوق الموكلين بالعمل مع الأمانة أن يكونوا مؤهلين للترقية المستندة إلى المزايا والترقية من خلال قرار إداري تنفيذي عند عودتهم إلى الصندوق. وكذلك لن يتم تطبيق أحكام الاستغناء عن الموظفين الواردة في قواعد موظفي الصندوق والإجراءات التنفيذية للموارد البشرية على موظفي الصندوق وعلى موظفي الأمانة إلا باستثناء الموظفين الموكلين بالعمل في الأمانة والذين يتمتعون بحقوقهم في العودة إلى عملهم في الصندوق.

(ل) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة عقود المدير والموظفين مدة هذه الاتفاقية، ويتعين أن يضم كل خطاب من خطابات التعيين حكما ينص على ذلك.

(م) يجب أن يتحلى العاملون في الائتلاف بنفس معايير النزاهة وأن يخضعوا لنفس الإجراءات المطبقة على غيرهم من الموظفين وغير الموظفين في الصندوق. وبغض النظر عن ذلك، فإن تطبيق أية إجراءات تأديبية من قبل الصندوق على مدير الائتلاف لأي من الأسباب الواردة في القاعدة 8 من قانون الموظفين والفصل الثالث عشر من الإجراءات التنفيذية للموارد البشرية (وملحقه)، إلا بعد التشاور مع مجلس الائتلاف.

(ن) لا يجوز للصندوق الشروع في إنهاء خدمة المدير إلا بعد التشاور مع مجلس الائتلاف أو بناءً على طلب مجلس الائتلاف.

البند 3- يؤكد الطرفان أن الأمانة مسؤولة، من خلال مديرها، أمام جمعية أعضاء الائتلاف وأمام مجلس الائتلاف عن تنفيذ برنامج الائتلاف، بما يشمل تنفيذ برنامج العمل والميزانية.

البند 4- يقع عبء تحمّل جميع تكاليف الموظفين، بما في ذلك مرتباتهم واستحقاقاتهم، على عاتق ميزانية الائتلاف التي يقرها مجلس الائتلاف.

المادة الثالثة

الترتيبات المالية

البند 1- يتعين على الصندوق تزويد الائتلاف بصورة معقولة بما يلي: (أ) أماكن مكتبية مناسبة للموظفين، بما في ذلك معدات حاسوبية ومعدات الاتصالات وغير ذلك من المعدات المكتبية، إضافةً إلى مرافق الهياكل الأساسية والخدمات العادية المتاحة للمكاتب الأخرى لدى الصندوق، و(ب) خدمات إدارية، وخدمات الموارد البشرية، وخدمات قانونية ومالية وخدمات دعم أخرى. ويتضمن الملحق الأول عرضاً للمرافق والخدمات التي ستقدم ولتكاليفها. ويسدد الائتلاف للصندوق تكاليف الخدمات المحددة في الملحق الأول على أساس سنوي. وعلى الرغم من عمومية ما سبق، يتعين على الائتلاف أن يتحمل من موارده الخاصة كامل مبلغ الأقساط وأي تكاليف أخرى تتعلق بالتأمين ويسددها الصندوق بالنيابة عن الائتلاف لتغطية أي وكل الالتزامات التي يتحملها الصندوق بموجب هذه الاتفاقية. وتكون أمانة الائتلاف مسؤولة عن الاستعراض الدوري للمخاطر التي تغطيها هذه الوثائق التأمينية وتقديم التوصيات إلى الصندوق للتخفيف من حدة هذه المخاطر.

البند 2- بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مجلس الائتلاف أن يبقي على صندوق مناسب للاحتياطي في جميع الأوقات: (1) لتغطية تكاليف أي التزامات متبقية قد يتحملها الصندوق فيما يتصل بهذه الاتفاقية، (2) لتعويض الصندوق وموظفيه، والمحافظة عليهم من أي ضرر والدفاع ضد كل الدعاوى والادعاءات والمطالبات نتيجة لقيامه في الحاضر والماضي بدور المنظمة المضيفة للأمانة، أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذا الغرض، قام الصندوق بفتح حساب للاحتفاظ بالأموال المودعة في الصندوق الاحتياطي، بما في ذلك أي دخل يتحقق من الفائدة المستحقة على الحساب. وفي حالة وجود أي التزامات متبقية، يصرف الصندوق قيمة هذه الالتزامات المتبقية من صندوق الاحتياطي بعد تقديم مطالبة قانونية نهائية تفيد بالمسؤولية القانونية للصندوق عن هذه الالتزامات المتبقية وبعد التشاور مع مجلس الائتلاف.

البند 3- يوافق الصندوق على أن يفتح حسابات باسم الائتلاف، وأن يديرها، وفق ما يقرره المدير، وأن يحتفظ بالأموال المقدمة للائتلاف في حساب استئماني لصالح الائتلاف، وأن ينفق من هذه الأموال بناءً على، وفقط بناءً على، تعليمات مكتوبة من المدير، أو وفقاً لأي شروط أخرى قد يُتفق عليها كتابة بين الصندوق والمدير.

البند 4- يحتفظ الصندوق بأموال الائتلاف التي تُدار وفقاً للوائح والقواعد والإجراءات المالية في الصندوق إلا إذا كان تطبيق هذه اللوائح والقواعد والإجراءات قد عُدّل لمراعاة الاحتياجات التشغيلية الخاصة للأمانة. ويعد الصندوق، بالاتفاق مع المدير، قائمة بالتعديلات والاستثناءات المعتمدة. وتخضع حصراً جميع أموال الائتلاف التي يحتفظ بها الصندوق لترتيبات الصندوق للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات.

البند 5- يجهز من خلال الصندوق جميع ما للائتلاف وأمانته من معاملات مالية، وذلك وفقاً لأحكام الملحق 2.

البند 6- تعد الأمانة برنامج عملها السنوي وميزانيتها السنوية بالشكل والأسلوب المتفق عليه مع مجلس الائتلاف، بالتشاور مع الصندوق، وذلك لعرضه على مجلس الائتلاف للموافقة عليه.

البند 7- يستمر تسيير إدارة المساهمات المقدمة للائتلاف والموارد التي تديرها الأمانة، وفقاً للملحق 2.

المادة الرابعة

التنفيذ

البند 1- يقوم الصندوق، هو والمدير، بالترتيبات اللازمة لكفالة التنفيذ المرضي لهذه الاتفاقية.

المادة الخامسة

ترتيبات ختامية

البند 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2021 وتظل سارية المفعول مالم يتم إنهاؤها قبل ذلك، وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2030.

البند 2- يجوز لمجلس الائتلاف أو للصندوق إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار يقدم للطرف الآخر في فترة لا تقل عن ثمانية عشر (18) شهراً قبل تاريخ الانتهاء الفعلي. ويجوز تمديد هذه الاتفاقية برضا الطرفين.

البند 3- يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة رسائل يتبادلها الطرفان. وينظر كل من الطرفين بعين العطف إلى مقترحات التعديل التي يقدمها الطرف الآخر.

البند 4- في حال تصفية وجود الأمانة لأي سبب، سوف يحلُّ أعضاء الائتلاف الممثلون في مجلس الائتلاف، لأي وجميع التزامات وديون الائتلاف القائمة، حسب الحالة.

البند 5- الطرفان متفقان على تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها وفقاً لمبادئ القانون العامة، بما في ذلك قواعد القانون الدولي. وتسوى أية منازعات أو خلافات أو مطالبات ناشئة عن هذه الاتفاقية، أو عن انتهاكها أو تصفيتها أو إبطالها، أو متصلة بذلك، باللجوء إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم المعمول بها لدى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

والنافذة المفعول حالياً. والسلطة التي تقوم بالتعيين هي المحكمة الدائمة للتحكيم. أما عدد المحكمين فهو محكم واحد. وأما مكان التحكيم فهو روما. واللغة الإنكليزية هي اللغة التي ستستخدم في إجراءات التحكيم.

البند 6- لا يوجد في هذه الاتفاقية أو في أية وثيقة أو طريقة تعامل متصلة بها ما يمكن أن يفسر بأنه يشكل تنازلاً عن امتيازات الصندوق وحصاناته.

وقع عليه:

_____	_____
باسم مجلس الائتلاف	باسم الصندوق

الملحق 1

المرافق والخدمات

عملاً بأحكام المادة الثالثة، البند 1، يقدم الصندوق مرافق وخدمات مناسبة؛ فيما تشمله ما يلي:

- أماكن مكتبية ومفروشات ومعدات؛
- خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باستثناء رسوم استئجار الهواتف الخليوية، وتكاليف تطوير التطبيقات الخاصة بالائتلاف أو خدمة هذه التطبيقات؛
- خدمات إدارية؛
- خدمات إدارة الموارد البشرية وخدمات الدعم الخاصة بها؛
- خدمات الإدارة المالية لموارد الائتلاف؛
- خدمات قانونية.

ويرّد الائتلاف التكاليف إلى الصندوق فيما يتعلق بالمرافق والخدمات المقدمة المذكورة أعلاه مبلغا سنويا قدره (...) دولار أمريكي (... دولار أمريكي)[2]. وتؤكد الأمانة أن التكاليف هذه منصفة ومعقولة. ويمكن تعديل التكلفة الأساسية في السنوات التالية لمراعاة التضخم، وما قد يطرأ من تغير مادي في مستوى المرافق و/أو الخدمات المقدمة.

[2] تحدد عند إبرام هذه الاتفاقية.

المساهمات المقدمة إلى الائتلاف

1- يمكن للائتلاف أن يقبل المساهمات بالأشكال التالية:

(أ) النقد والصكوك المالية الأخرى؛

(ب) السلع العينية والخدمات.

2- فيما عدا ما يقرره مجلس الائتلاف خلاف ذلك، يمكن للائتلاف أن يقبل المساهمات النقدية أو المالية الأخرى، رهناً بأحكام الفقرة 3 أدناه، مع مراعاة أن: تكون بلا تحديد لاستخداماتها؛ أو أن تبين أن استخدام المساهمات هو لبلدان و/أو مناطق معينة و/أو لجهات مستفيدة محددة و/أو لأنشطة خاصة.

3- فيما عدا ما يقرره مجلس الائتلاف خلاف ذلك على أساس استثنائي، تقدم المساهمات، سواء النقدية أو بصكوك مالية أخرى، بعملات قابلة للتحويل في السوق الحرة.

4- تُدفع المساهمات المالية إما نقداً أو بالاتفاق مع الصندوق بسندات إذنية غير قابلة للتداول لا تحمل فائدة ولا تقبل الإلغاء، أو بغيرها من سندات الالتزام المماثلة الصادرة عن الجهة المساهمة، وتُصرف بالقيمة الاسمية عند طلب الائتلاف.

5- تثبَّت المساهمات المالية للائتلاف بإيداع صك المساهمة لدى الائتلاف أو باتفاق له أثر مماثل يقبله الصندوق.

6- كل ما يودع لدى الصندوق من مساهمات مالية تثبت بصك مساهمة لدى الائتلاف أو باتفاق له أثر مماثل، يصرف بموجب جدول زمني تتفق عليه الجهة المانحة مع مدير أمانة الائتلاف.

7- تسجل دفعات المساهمات المالية، أو أي جزء منها، بالعملة التي ترد بها وتحول، لأغراض محاسبية، إلى الدولار الأمريكي بمعدل صرف رويترز النافذ بتاريخ الاستلام بالنسبة للمساهمات النقدية، وتحول بمعدل صرف رويترز الجاري، وفق ما يلزم من حين لآخر، بالنسبة للسندات الإذنية وغيرها من الالتزامات المماثلة.

استخدام الموارد

8- باستثناء ما ينص عليه في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية، تستخدم موارد الائتلاف حصراً لأغراض تمويل البرامج والأنشطة والعمليات والتكاليف الإدارية المثبتة في برنامج العمل والميزانية السنوية اللذين يعتمدهما مجلس الائتلاف علاوة على استحقاقات إنهاء عمل المدير السابق وموظفي الأمانة، رهناً بالشروط التي يفرضها المساهمون على تقديم الأموال إلى الائتلاف.

9- يجيز المدير جميع مصروفات الأمانة وهي تخضع للموافقة عليها وفقاً لإجراءات الصندوق.

10- تُعطى كل منحة مقدمة لنشاط برنامجي محدد إلى الجهة المستفيدة التي وقع عليها الاختيار، وذلك بموجب اتفاقية تمويلية محددة. ويستخدم الائتلاف اتفاقية (أو اتفاقيات) تمويل نموذجية يجيزها مكتب المستشار العام في الصندوق وشعبة المحاسبة والمراقب المالي، مما يستخدم لأغراض متطلبات التمويل المشتركة. ولا تحتاج اتفاقيات التمويل النموذجية إلى موافقات أخرى. وفي الحالات التي يناسبها استخدام اتفاقيات التمويل النموذجية، يؤذن للمدير أن يوافق عليها وأن يدخل فيها. أما في حال اتفاقيات أخرى، بما في ذلك الاتفاقيات النموذجية المعدلة بأي شكل كان، فيجيزها، كل منها على حدة، مكتب المستشار العام وشعبة المحاسبة والمراقب المالي. ويؤذن للمدير أن يبرم اتفاقيات لا تزيد قيمتها عن الحدود التي يضعها مجلس الائتلاف من وقت لآخر ويخطر الصندوق بها. وبالنسبة للمبالغ الأعلى، فإن المدير يحتاج إلى إذن مسبق خاص بها من مجلس الائتلاف.

الإدارة المالية

11- يفتح الصندوق حساباً منفصلاً (الحساب) لجميع الأموال الواردة ويتعهده لصالح الائتلاف. وتُعد قوائم الائتلاف المالية سنويا وتخضع لمراجعة يقوم بها مراجع الحسابات الخارجي لدى الصندوق، وتقدم القوائم المالية

المراجعة إلى رئيس الصندوق وفقاً لقواعد الصندوق وإجراءاته. ويقدم الصندوق نسخاً من هذه القوائم المراجعة إلى الأمانة والأعضاء وكذلك، عند الطلب، إلى الشركاء والمانحين.

12- لا تتجاوز الالتزامات الخاصة بكل مساهمة القيمة النقدية المدفوعة للائتلاف.

13- للصندوق، وبإذن مدير الائتلاف وموافقته، أن يستثمر الأموال المحتفظ بها في الحساب والتي لا يتعين حالياً صرفها. ويسجل في الحساب الدخل المتأتي عن ذلك الاستثمار، ويستخدم هذا الدخل في أنشطة الائتلاف.

14- يضطلع الصندوق، باسم الائتلاف، بالتزامات الحساب، والمحاسبة الخاصة به، والمصروفات منه وبعمليته، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يطبقها الصندوق على الموارد الخاصة به. ويقوم الصندوق بعمليات الصرف مقابل طلبات سحب تقدمها الجهات الحاصلة على المنح أو تقدمها الأمانة، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في الصندوق مع تعديلها وفق مقتضى الحال.

15- يُضطلع بعمليات شراء السلع والخدمات وخدمات المستشارين اللازمة لأمانة الائتلاف وللأنشطة البرامجية، وفقاً للإجراءات التي يطبقها الصندوق.